قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٨٧٣ لسنة ٢٠١٥

بشأن لجنة الخبراء المختصة بنظر طلبات التصالح والتسوية وأمانتها الفنية فى جرائم العدوان على المال العام

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وتعديلاته ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ والمعدل بالقرار بقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع وتعديلاته ؛

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء وتنظيم اللجنة القومية لاسترداد الأموال والأصول والموجودات فى الخارج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى ما عرضه وزير العدل ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

تشكل لجنة الخبراء المختصة بنظر طلبات التسوية والتصالح فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وفقًا لنص المادة رقم ١٨ مكرراً (ب) من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ والمضافة بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية برئاسة مساعد لوزير العدل وعضوية كلٍ من :

١ - قاضٍ بدرجة رئيس استئناف لدى محاكم الاستئناف أو ما يعادلها (يختاره وزير العدل) .

٢ - خمسة من القضاة بدرجة نائب رئيس لدى محاكم الاستئناف أو ما يعادلها (يختارهم وزير العدل) .

٣ - محامٍ عام أول من النيابة العامة (يختاره النائب العام) .

٤ - خبير من وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (يختاره رئيس مجلس الأمناء) .

٥ - ثلاثة من الخبراء (يختارهم وزير المالية) .

(المادة الثانية)

تختص اللجنة بما يلى :

دراسة طلبات التصالح المقدمة وإبداء الرأى والبت فيها خلال ثلاثين يومًا من تاريخ عرضها على اللجنة ، وبعد أخذ رأى الممثل القانونى للجهة أو الشخص المعتدى على أمواله ، ويراعى فى هذا الشأن ما يلى :

(أ) إذا قبلت اللجنة التصالح أصدرت قراراً مسببًا مرفقًا به محضر بنتائج التسوية يوقعه أطرافه يعرض على وزير العدل ليتولى عرضه على مجلس الوزراء لنظره واعتماده ، ويعد ذلك توثيقًا له بدون رسم ، ويكون له قوة السند التنفيذى .

(ب) فى حالة رفض اللجنة طلب التصالح والتسوية أصدرت قراراً مسببًا ، يعلن لذوى الشأن بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ولذوى الشأن التظلم من قرار الرفض أمام مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ الإعلان ، ويكون قرار مجلس الوزراء نهائيًا .

(المادة الثالثة)

ينشأ للجنة أمانة فنية برئاسة أحد القضاة بدرجة رئيس استئناف وعضوية كلٍ من :

١ - قاضٍ لدى محاكم الاستئناف أو ما يعادلها على الأقل (يختاره وزير العدل) .

٢ - خمسة قضاة بدرجة رئيس محكمة من الفئة "أ" على الأقل (يختارهم وزير العدل) .

٣ - خمسة أعضاء من النيابة العامة بدرجة رئيس نيابة على الأقل (يختارهم وزير العدل) .

٤ - يلحق بالأمانة الفنية عدد كافٍ من المتخصصين والخبراء والإداريين (يختارهم رئيس الأمانة الفنية للجنة بعد موافقة وزير العدل) .

ويصدر وزير العدل قراراً بأسماء رئيس وأعضاء اللجنة والأمانة الفنية .

(المـادة الرابعـة)

تتلقى الأمانة الفنيـة للجنة طلبات التصـالح من المتهـم أو ورثتـه أو الوكيل الخاص لأيٍ منهما أو من أى جهة ويجب أن يكون مشتملاً على البيانات والمستندات الآتية :

١ - اسم مقدم الطلب وصفته وعنوانه وموطنه المختار .

٢ - مذكرة شارحة لموضوع القضية المقدم فيها الطلب .

٣ - ملخص الطلب مـبينًا به الإفـصـاح عن الرغبـــة فى التـصـالح وبيـان تفـصـيلى بالأموال المقدمة للتسوية أو التصالح وقيمتها .

٤ - المستندات المؤيدة للطلب .

(المـادة الخـامسة)

للجنة أو أمانتها الفنية فى سبيل إنجاز مهامهما الاتصال بالجهات الحكومية أو القضائية أو النيـابة العامـة أو غيـرها ذات الصلة بالواقعة محل التصالح للحصـول على ما يلزمهما من بيانات وأوراق ومستندات ، ولهما أن يطلبا حضور ذوى الشأن لتقديم إيضاحات أو مذكرات أو مستندات تكميلية ، وعلى تلك الجهات موافاتهما بما يطلباه من بيانات ومستندات لمباشرة مهامهما بما لا يتنافى مع قوانينها المعمول بها فى هذا الشأن .

(المـادة السـادسة)

وللجنة أن تشكل من بين أعضائها أو غيرها لجنةً فرعيةً أو أكثر ، ويصدر بذلك قرار من وزير العـــدل ، ولها أو للأمانة الفنيـــة أن تستعينا بخبراء أو جهات لتقديم معلومات أو مشورة أو بحث فى طلبات التسوية والتصالح ، أو غيرها من الأعمال تحت إشرافهما .

(المـادة السـابعة)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ولا يكون اجتماعها صحيحًا إلا بحضور أغلبية أعضائها ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب رئيس اللجنة ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحـــاضرين ، وعند التساوى يرجح الجـــانب الذى منـــه الرئيـــس ، وتكون قراراتها مسببة .

(المـادة الثامنة)

تتـولى الأمـانـة الفنيـة إعـــداد جـــداول الأعـمـال وعـرض طلبـــات التـصـــالح والدراسات والتقارير التى أعدتها بشأنها وتعـيـين القـــائم بأعـمال أمانة السر للجنة لتحرير محاضر الجلسات مشتملة على ما يتـم إبداؤه من آراء داخل الجلســة وما يصدر من قرارات وأسبابها .

(المـادة التاسعة)

تكون المعلومات التى يصرح بها الأطراف للجنة أو الأمانة الفنية أو لأحد أعضائهما سريةً ولا يجوز إفشاؤها للغير بما فى ذلك ما يدون فى محاضر أو تقارير أو مستندات مقـدمـة إليهـا .

(المـادة العاشرة)

يصدر قرار بالقواعد الإدارية المنظمة لأعمال اللجنة والأمانة الفنية من السيد وزير العدل .

(المـادة الحادية عشرة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لنشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ المحرم سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٣ نوفمبر سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ شـريف إسـماعيل

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٨٧٤ لسنة ٢٠١٥

بشأن ضوابط عمل لجنة الخبراء المختصة بنظر طلبات التصالح والتسوية وأمانتها الفنية فى جرائم العدوان على المـال العام

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقرار بقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع وتعديلاته ؛

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الخدمة المدنية ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء وتنظيم اللجنة القومية لاسترداد الأموال والأصول والموجودات فى الخارج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٧٣ لسنة ٢٠١٥ بشأن لجنة الخبراء المختصة بالتصالح فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ؛

وعلى ما عرضه وزير العدل ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يكون مقر انعقاد اللجنة والأمانة الفنية بديوان وزارة العـدل ، ويجـوز لهما الانعقاد فى أى مكان آخـر عند الاقتضـاء بقرار يصدر من وزير العدل بناءً على طلب من اللجنة أو الأمانة الفنية .

فإذا رأت اللجنة إنشاء لجنة فرعية أو أكثر لبحث بعض طلبات التصالح يصدر بذلك قرار من وزير العدل وذلك مع مراعاة أحكام قانون السلطة القضائية ، وكذا القواعد الواردة بالمادة السادسة من قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٧٣ لسنة ٢٠١٥